

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-141096

الصادر في الاستئناف رقم (V-141096-2022)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف - هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الدكتور/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/16م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1120) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: إلغاء قرار المدعى عليه (الهيئة) فيما يتعلق بإلغاء إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الثالث من عام 2020م نتيجة إضافة مبلغ (111,036.50) ريال إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وضريبة بمبلغ (16,655.48) ريال.
- ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الثالث من عام 2020م بإمكانية خصم مبلغ (264,140.77) ريال من بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%).
- ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليه (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث 2020م).
- رابعاً: تعديل قرار المدعى عليه (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث 2020م).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلغاء وتعديل قراراتها المتعلقة بالتقييم النهائي للربع الثالث من عام 2020م وما ترتب عليها من غرامات، وذلك لوجود اختلاف بين مبلغ الإيرادات في بيانات نقاط البيع والمبلغ الذي تم الإقرار عنه للفترة محل الخلاف فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بالإضافة إلى عدم توافر الشروط الشكلية لتقرير حق الخصم على الفواتير فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها للنظر في الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الإطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بالغاء وتعديل قرارات المستأنفة المتعلقة بالتقييم النهائي للربع الثالث من عام 2020م وما ترتب عليها من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود اختلاف بين مبلغ الإيرادات في بيانات نقاط البيع والمبلغ الذي تم الإقرار عنه للفترة محل الخلاف فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بالإضافة إلى عدم توافر الشروط الشكلية لتقرير حق الخصم على الفواتير فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1120).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...